

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قانون السيادة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفصل السيد / أحمد محمد النصرى محمود - مساعد النيابة العامة من وظيفته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٨٠ بمرين الأحكام

المطبقة فى جامعات جمهورية مصر العربية فى شأن الريادة العلمية وصناديق

التكافل الاجتماعى والاتحادات الطلابية على جامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛